

معادلة التوفيق بين الحق البيئي وحرية الاستثمار: من التأصيل الدستوري إلى التجسيد التشريعي في أحكام

القانونين رقم 22-18 ورقم 25-02

## The Reconciliation Equation Between the Environmental Right and the Freedom of Investment: From Constitutional Grounding to Legislative Enactment in Laws No. 22-18 and No. 25-02"

مكيكة مريم

جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس (الجزائر) meriem.mekkika@univ-sba.dz

مخبر المرافق العمومية و التنمية

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/05

تاريخ الاستلام: 2026/08/07

### ملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية التوازن الدستوري والتشريعي بين مقتضيات حماية البيئة السليمة وحرية الاستثمار في النظام القانوني الجزائري، على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والتشريعات الاقتصادية والبيئية الحديثة، ولا سيما قانون الاستثمار رقم 22-18 والقانون رقم 25-02 المعدل والمتمم لقانون تسيير النفايات. تهدف الدراسة إلى تحليل كيفية تحويل المشرع الجزائري للحق البيئي من حماية ساكنة إلى أداة ضبط وظيفية ترشد النشاط الاستثماري عبر مبدأ التنمية المستدامة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لاستجلاء انعكاسات القواعد الدستورية على النصوص التشريعية. وخلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها؛ أن المشرع الجزائري نجح في تحقيق الملاءمة القانونية عبر ربط الحوافز الاستثمارية بالالتزامات البيئية، وتكريس نموذج الاقتصاد الدائري.

**كلمات مفتاحية:** التوازن الدستوري، الحق في بيئة سليمة، حرية الاستثمار؛ التنمية المستدامة، القانون 22-18،

القانون 25-02.

### Abstract:

This study examines the constitutional and legislative balance between environmental protection and investment freedom in Algeria, focusing on the 2020 Constitutional Amendment, Investment Law No. 22-18, and Law No. 25-02. Using a descriptive-analytical methodology, it reveals how the legislator transformed environmental rights from passive protection into a functional regulatory tool that guides investment activity through the framework of sustainable development.

Key findings show that the Algerian legislator successfully achieved legal harmonization within ordinary legislation. This was accomplished by directly tying

investment incentives to environmental compliance and institutionalizing the circular economy model as an economic opportunity rather than a regulatory constraint.

**Keywords:** Constitutional Balance; Right to a Healthy Environment; Freedom of Investment; Sustainable Development; Law 22-18; Law 25-02.

## مقدمة :

تُعد العلاقة التفاعلية بين مقتضيات حماية البيئة وضرورات التنمية الاقتصادية من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة. ففي ظل تزايد الوعي البيئي وتفاقم الأزمات المناخية، لم يعد بالإمكان النظر إلى النشاط الاقتصادي بمعزل عن آثاره البيئية، مما فرض على المشرعين مهمة معقدة تتمثل في صياغة معادلة توازن تضمن تدفق رؤوس الأموال وتحفيز الاستثمار من جهة ، وعدم المساس بالنظام العام البيئي أو الإخلال بالالتزامات الدولية من جهة أخرى.

وفي السياق الجزائري، شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> محطة مفصلية، حيث عكس تحولاً فلسفياً وقانونياً عميقاً في معالجة الدولة للحقوق والحريات الاقتصادية والبيئية. فبينما ارتقى هذا التعديل بممارسة التجارة والاستثمار والمقولة إلى مصاف الحريات المضمونة دستورياً، فإنه في المقابل، قام بإعادة تأطير الحق في بيئة سليمة عبر ربطه بالتنمية المستدامة، وهو ما أخرج الحق البيئي من نطاقه الجامد كحق مطلق ليحوّله إلى أداة ضبط تُرشد النشاط الاستثماري وتضمن استدامته.

إن دراسة انعكاسات هذا التوفيق الدستوري على التشريعات العادية تكتسب أهمية بالغة، خاصة في ظل التطورات التشريعية الأخيرة التي شهدتها الجزائر. فقد جاء القانون رقم 22-18<sup>2</sup> المتعلق بالاستثمار<sup>2</sup>، ليرجم هذه الرؤية الدستورية إلى آليات عملية، حيث لم يكتفِ بتكريس حرية الاستثمار وضمان أمنه القانوني، بل ربط الاستفادة من المزايا والتحفيزات بالالتزام البيئي للمشاريع. كما جاء القانون رقم 25-02<sup>3</sup> المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19<sup>3</sup> المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>3</sup>، ليؤكد هذا التوجه من خلال تكريس نموذج "الاقتصاد الدائري"، وتبني مبادئه مثل "التصميم الإيكولوجي" و"المسؤولية الممددة للمنتج"، إلى جانب تشديد العقوبات البيئية. هذه التشريعات الحديثة، التي تعد ثمرة جهد تشريعي متواصل، تعكس محاولة المشرع الجزائري لجبر الهوة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحمية الحفاظ على البيئة، وتحويل التحديات البيئية إلى فرص استثمارية مستدامة.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

<sup>2</sup> - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

<sup>3</sup> - القانون رقم 25-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2025.

انطلاقاً من هذا المعطى الدستوري والتشريعي، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ضوء المنظومة التشريعية اللاحقة لتعديل دستور 2020 ولا سيما القانونين 18-22 و 02-25 في تجسيد معادلة التوازن بين حرية الاستثمار والحق في بيئة سليمة، وهل استطاعت الآليات القانونية المستحدثة تحويل 'القيّد البيئي' من عقبة تنظيمية إلى حافز واعد وأصل استثماري؟

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل "معادلة التوازن" الجديدة في التعديل الدستوري 2020 بين ضمان حرية الاستثمار وبين كفالة الحق البيئي المشروط بالتنمية المستدامة، وتبيان كيف تحول الامتثال البيئي في قانون الاستثمار 18-22 إلى شرط موضوعي للمشروعية ومحدد أساسي لنيل الحوافز والمزايا الضريبية والجمركية. إلى جانب الكشف عن مقومات دعم الاقتصاد الأخضر من خلال "المسؤولية الممددة للمنتج" و"التصميم الإيكولوجي"، وتحويل "النفائات" من قيد قانوني إلى أصل ومورد استثماري في ظل أحكام القانون 02-25.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد المبادئ والآليات القانونية وتأصيلها، مكملاً بالمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية واختبار مدى انسجامها مع أحكام الدستور، إلى جانب تقييم انعكاساتها الفعلية على حماية البيئة وضمان استقرار المراكز القانونية للمستثمرين. وعلى ذلك، تم تقسيمها إلى مبحثين؛ يتناول الأول؛ التأصيل الدستوري لمعادلة التوفيق بين الحق البيئي وحرية الاستثمار. و الثاني؛ التجسيد التشريعي لمعادلة التوازن في ضوء أحكام القانونين 18-22 و 02-25.

### المبحث الأول: التأصيل الدستوري لمعادلة التوفيق بين الحق البيئي وحرية الاستثمار

يُمثّل التعديل الدستوري لسنة 2020 حجر الزاوية في التأسيس لمرحلة جديدة تُكرّس مفهوم الحقوق المشروطة والمتكاملة؛ من بينها العمل لإيجاد نقطة توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية و ضمانات الاستثمار من جهة، وبين صون النظم البيئية والموارد الطبيعية من جهة أخرى.

### المطلب الأول: دسترة حرية الاستثمار في الجزائر

تُمثل المادة 61<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 النواة التأسيسية للسياسة الاقتصادية المستحدثة في الجزائر، من حيث إقرار المؤسس الدستوري بالحرية الاقتصادية عن طريق حرية التجارة والاستثمار والمقاولة. ويمكن تفصيل أبعاد ذلك من خلال النقاط الآتية:

### الفرع الأول: مسار حرية الاستثمار في الدساتير الجزائرية

إن مسار دسترة حرية الاستثمار في المنظومة القانونية الجزائرية، لم يكن مستقراً، بل محكوماً بتحويلات جذرية في التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة، والتي انتقلت بموجها من الاشتراكية إلى الانفتاح الليبرالي القائم على آليات اقتصاد السوق.

ففي إطار النهج الاشتراكي؛ تميزت هذه المرحلة بالتغيب العمدي لركائز الحرية الاستثمارية لصالح احتكار الدولة المطلق لوسائل الإنتاج وتوجيه النشاط الاقتصادي. حيث استهل دستور 1963 هذا التوجه بخلوه التام من أي إشارة صريحة كانت أم ضمنية، لمفهوم حرية الاستثمار، مكرسا في ديباجته أبعادا ثورية اشتراكية تركز على إدارة العمال للاقتصاد الوطني وتأسيس قطيعة تامة مع العهد الاستعماري، وهو ما تجسد في تدابير الإصلاح الزراعي<sup>2</sup>.

وامتداداً لهذا التوجه، جاء دستور 1976 ليعمق الالتزام الأيديولوجي، حيث أخضع في المادة 61<sup>3</sup> منه علاقات العمل في القطاع العام للقوانين التنظيمية الاشتراكية<sup>4</sup>.

في منتصف ثمانينيات القرن الماضي، أدت الأزمات الاقتصادية والنقص الحاد في العوائد البترولية الى ضرورة إعادة التفكير في تكريس الحريات الاقتصادية وتوسيع نطاقها<sup>5</sup> وكانت الانطلاقة من دستور 1989<sup>6</sup> الذي شكل الحد الفاصل مع الفكر الاشتراكي. ورغم إحجامه عن الإيراد الصريح لمصطلحي "حرية الاستثمار" أو "حرية التجارة، إلا أنه

<sup>1</sup> - المادة 61 تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتُمارَس في إطار القانون"

2 - بوضياف قدور، لمشونشي صالح، دسترة حرية الاستثمار، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 497.

3- المادة 61: "تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأساليب الاشتراكية للتسيير..."

4 - بوضياف قدور، لمشونشي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 497.

5- عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 1249.

6- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 21 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

فتح المجال للاعتراف بالملكية الخاصة للمواطنين والأجانب<sup>1</sup>، وأوجد سبيلاً حمائياً لهذه الملكية من خلال الاقرار بمنع نزع الملكية<sup>2</sup>، واقتصر ذلك على الحالات المحددة قانونية، وشريطة إقرار تعويض قبلي عادل ومنصف. هذا الأمر تداركه المؤسس الدستوري في دستور 1996<sup>3</sup>، عندما قامت الدولة بالتخلي عن احتكار النشاط الاقتصادي، وبتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة<sup>4</sup>، مخرجاً بذلك الحرية الاقتصادية إلى مصفوفة الحقوق الصريحة، من خلال النص على كفالة "حرية التجارة والصناعة"<sup>5</sup>. غير أن التحول النوعي قد بدأ بشكل جلي مع التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>6</sup>، الذي نص لأول مرة على حرية الاستثمار والتجارة<sup>7</sup>، مما شكل اعترافاً دستورياً صريحاً بحرية الاستثمار ككيان قانوني مستقل عن المفهوم التقليدي للتجارة<sup>8</sup>. وسار على نهجه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في المادة 61<sup>9</sup> منه بشكل صريح على حرية التجارة، الاستثمار والمقولة.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضمانة الدستورية لحرية الاستثمار

تقتضي الإحاطة بالأبعاد الدستورية للنشاط الاقتصادي، تحديد المضمون الجوهري للحرية الاستثمارية، ثم الاستدلال على التكييف القانوني الذي يرفعها إلى مرتبة الحقوق المضمونة.

يُقصد بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقولة، في عمقه الاقتصادي، توظيف المدخرات وتوجيهها نحو تكوين طاقات إنتاجية جديدة تُسهّم في إنتاج السلع والخدمات، أو صيانة وتحديد الطاقات القائمة، وذلك عبر التضحية بالموارد

1- وذلك بموجب المادتين 49 و64 من دستور 1989.

2- حسب المادة 20 من دستور 1989.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

4- عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 1252.

5- المادة 37 من دستور 1996.

6- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

7- المادة 43 من التعديل الدستوري ل2016.

8- أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 349.

9- المادة 61 من التعديل الدستوري 2020: "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتُمارس في إطار القانون".

المتاحة في الحاضر أملاً في العوائد المستقبلية<sup>1</sup>. وبناءً على هذا التصور، تعتبر هذه الحرية المبدأ الذي يمنح الأفراد والمؤسسات الحق في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، وإنشاء المشاريع في مختلف القطاعات، بشرط الخضوع لقوانين الاستثمار ومقتضيات الضبط الاقتصادي، مما يجعل منها الأساس القانوني المنظم لحرية المنافسة في المحيط الاقتصادي.

وفي بعدها الدولي الحديث، تتجاوز حرية الاستثمار هذه الحدود التشغيلية لتستقر كإطار قانوني يركز على تسهيل وتأمين تدفقات رؤوس الأموال العابرة للحدود، بهدف إقرار المعاملة العادلة وتجسيد المساواة في الحقوق والالتزامات بين المستثمر الأجنبي ونظيره المحلي؛ وذلك ضمن موازنة دقيقة تخضع الأنشطة الاقتصادية لرقابة الدولة المضيفة وتنظيمها بما يصون سيادتها ومصالحها الوطنية، بعيداً عن منح امتيازات تقليدية مطلقة<sup>2</sup>.

وتأسيساً على ما سبق، تتجلى حرية الاستثمار كحق أصيل للمستثمرين؛ محليين كانوا أم أجانب، في تخصيص رؤوس الأموال ومباشرة النشاط في ظل بيئة تنظيمية تتسم بالوضوح والاستقرار، وتصون مشاريعهم من أي تدخل تعسفي أو تمييزي، أو تعديلات تنظيمية مفاجئة قد تقوض جدواها الاقتصادية.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال المادة 61 منه، ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، يتم إدراج "المقالة" صراحةً كحق دستوري إلى جانب حرية الاستثمار، وهو ما يعكس رؤية جديدة تهدف إلى ترقية روح المبادرة الخاصة، وتحفيز الابتكار الاقتصادي، وفتح آفاق واعدة أمام المستثمرين<sup>3</sup>. وفي هذا السياق، لم تقف الصياغة الدستورية لحرية الاستثمار عند حدود إقرار هذا الحق، بل حصّتها بالضمان الذي يُكسبها سموً دستورياً أمام أي اعتداء إداري. كما تشكّل هذه الضمانة ضابطاً آمراً للمشروع العادي يمنعه من تفويض هذه الحرية أو المساس بها أو تفريغها من مضمونها العملي تحت ذريعة التنظيم.

وتأسيساً على ذلك، فإن إضفاء صفة "المضمونة" على حرية الاستثمار يفرض التزاماً موضوعياً يستلزم توفير بيئة تشريعية مستقرة وواضحة، تمكن المستثمر من التخطيط لمشروعاته في إطار تنظيمي موثوق؛ وهو ما يُشكل عماد مبدأ الأمن القانوني باعتباره ركيزة جوهرية من ركائز دولة القانون<sup>4</sup>. وهي في ذلك تتكامل مع مبدأ التوقعات المشروعة الذي يفرض على الدولة احترام المنظومة القانونية والواقعية التي أنشئ الاستثمار في ظلها؛ دون أن يعني ذلك إطلاق هذه

1- عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 1253.

<sup>2</sup> Dimitropoulos, Georgios. "The right to hospitality in international economic law: Domestic investment laws and the right to invest." **World Trade Review** 22.1 (2023) P90-91.

3 عيادي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 1257.

4- وردت المادة 34 في إطار التعديل الدستوري لـ 2020 تؤكد على سهر الدولة تحقيقاً للأمن القانوني.

الحرية من كل قيد<sup>1</sup>، إذ تظل دائماً محكومة بالسلطة السيادية للدولة في إقرار القيود التشريعية لهدف تحقيق الأمن والمصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق، حينما تلجأ الدولة إلى وضع التشريعات الوطنية لتنظيم الاستثمار، فإنها لا تقصد الانعزال عن الاقتصاد العالمي، بل تسعى إلى جذب المستثمرين وتشجيع التجارة، ولكن بطريقة تحافظ بها على السيادة الوطنية وتتيح قدرة أكبر على التحكم في التدفقات الاستثمارية، وتوجيهها وفقاً للمتطلبات التنموية الوطنية<sup>2</sup>. وعليه، تُعد المادة 61 العمود الفقري للأمن الاقتصادي في الجزائر بعد سنة 2020؛ كونها تُحول المستثمر من مجرد متعامل إلى صاحب حق.

#### المطلب الثاني: الحق البيئي في إطار التنمية المستدامة

تتجلى أهمية دسترة الحقوق البيئية في كونها توفر حماية قانونية أعمق وأشمل للبيئة في مواجهة التحديات والقيود المعاصرة<sup>3</sup>، خصوصاً ما تعلق بالتصنيع والتنمية الاقتصادية .

#### الفرع الأول: التحول الدستوري في مفهوم الحق البيئي

يُصنف الفقه الحق في البيئة السليمة ضمن حقوق التضامن، التي يجب حمايتها للجميع. وقد تكلل هذا المسار بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2022 والذي يعترف رسمياً أنه حق عالمي من حقوق الإنسان، وبات مدرجاً بالفعل في القوانين، والدساتير، والسياسات، والاتفاقيات الإقليمية<sup>4</sup>.

يُشكّل تتبّع التحول الدستوري للحق البيئي مدخلاً رئيسياً لفهم انتقاله من مفهوم منفصل عن الواقع الاقتصادي، إلى نص دستوري وظيفي يرتبط بمتطلبات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

استدرك المؤسس الدستوري الجزائري، ولو متأخراً، ضرورة دسترة الحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>5</sup>، الذي أقرّ حق المواطن في بيئة سليمة إقراراً عاماً وغير محدد أو مخصص<sup>6</sup>، وأدرج هذا الحق ضمن باب الحقوق

<sup>1</sup> - BOROVYK, Andrii, GOLOVACH, Andrii, et OKSENTIUK, Andrii. LEGAL REGULATION OF INVESTMENT ACTIVITY: GUARANTEES AND RESTRICTIONS. *Baltic Journal of Economic Studies*, 2025, vol. 11, no 4, p. 127-128.

<sup>2</sup> Dimitropoulos, Georgios. OP.CIT -92.

<sup>3</sup> - Ali Al-Hammouri, Tareq Al-Billeh, and Abdullah Alkhseilat, "The Extent of Constitutionalizing the Environmental Rights as One of the Anchors to Keep a Healthy, Clean Environment: A Difficult Balance between the International Agreements and the Jordanian Constitution's Restrictions," *Journal of Environmental Management and Tourism*, ASERS Publishing, Vol. 14, No. 1 (65), Spring 2023, p.90.

<sup>4</sup> - Ibid ،p. 92.

<sup>5</sup> - لموشي حمزة، الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة في الجزائر ودساتير الدول، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 19، العدد 01 سنة 2026، ص 273.

<sup>6</sup> - ضمن الفقرة الأولى من المادة 68 من تعديل 2016 التي تنص: "للمواطن الحق في بيئة سليمة"

والحريات الأساسية للمواطن، وهو ما يعني خضوعه لقابلية التطبيق المباشر والتمسك به أمام القضاء<sup>1</sup>. كما تم الربط بين جودة البيئة وحق الإنسان الأصيل في الحياة والصحة؛ إذ لا يمكن ممارسة باقي الحقوق كالحق في الصحة الوارد في المادة 66 دون التمتع ببيئة خالية من التلوث.

في ذات السياق، نصّت الفقرة الثانية من المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحةً على التزام الدولة بحماية البيئة والحفاظ عليها<sup>2</sup>، وهو ما يعكس انتقال المشرع الدستوري من مجرد الاعتراف بحق المواطن في بيئة سليمة إلى إقرار التزام دستوري إيجابي يقع على عاتق الدولة لضمان حماية هذا الحق. ويُعد هذا التوجه من أبرز مظاهر تعزيز الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر، إذ لم يقتصر على تكريس الحق البيئي، بل قرنه بواجب الدولة في اتخاذ التدابير الكفيلة بصونه، الأمر الذي يجعل النص الدستوري أكثر انسجاماً مع الاتجاهات الحديثة في القانون البيئي.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد جاء بصياغة جديدة للحق في البيئة من خلال المادة 64<sup>3</sup>، مستحدثةً بذلك قيداً جوهرياً لم يكن موجوداً في التعديل السابق، من خلال تكريس الحق البيئي في إطار التنمية المستدامة، ومُلغيةً في الوقت ذاته الفقرة الثانية من المادة 68 من تعديل 2016 التي كانت تُلزم الدولة بالعمل على الحفاظ على البيئة.

وفي المقابل، أُدرج دور الدولة بشكل موسع وجديد ضمن المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتصبح المرجع الأساسي لتحديد التزامات السلطات العمومية وضمان حمايتها للأوساط الطبيعية<sup>4</sup>. وبذلك، انتقل الدستور من مجرد الإقرار النظري بحفظ البيئة، إلى إرساء منظومة متكاملة تفصل بين "الحق البيئي والواجب الفردي سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في حماية البيئة، والالتزام المؤسسي والردعي للدولة ضمن المادة 21، مما يُعزز الحماية القانونية للبيئة.

### الفرع الثاني: التنمية المستدامة كأداة لدمج الاعتبارات البيئية في المشاريع التنموية

تُمثّل التنمية المستدامة النهج التنموي الكفيل بتحقيق التوازن الهيكلي بين متطلبات النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وصون النظم البيئية؛ حيث لم يعد قياس الفعالية التنموية مقتصرًا على زيادة الإنتاج وتراكم رؤوس الأموال

<sup>1</sup> ورده خلاف، "تراجع الحماية الدستورية للحق في البيئة في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص 129.

<sup>2</sup> - ضمن الفقرة الثانية من المادة 68 من تعديل 2016 التي تنص: "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة."

<sup>3</sup> - تنص على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"

<sup>4</sup> - تنص المادة 21 على: "تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية،

ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين."

فحسب، بل امتدّ ليشمل مدى احترام المشروعات لآثارها البيئية ومساهمتها في جودة الحياة. ويُشكل الاستثمار إحدى أبرز الآليات التشغيلية لتجسيد هذا التوازن متى ما وُجّه نحو القطاعات الخضراء؛ كالطاقات النظيفة وإعادة التدوير. وهو ما يستدعي تدخلاً يدمج البعد البيئي<sup>1</sup> كعنصر أصيل في السياسات العامة، بدلاً من التعاطي معه كهدف ثانوي أو هامشي<sup>2</sup>.

وقد انعكس هذا التحول المفاهيمي على التطور الدستوري في الجزائر؛ حيث انتقل المؤسس الدستوري من المقاربة التقريرية المجردة للحق البيئي في المادة 68 من دستور 2016 إلى إدماج الحق البيئي ضمن الوعاء الشامل للتنمية المستدامة بموجب المادة 64 من دستور 2020، مستهدفاً إيجاد توفيق دستوري بين تحفيز المبادرة الاقتصادية وبين ضوابط الحماية البيئية.

وفي هذا السياق، تبرز أدوات قانونية وتقنية تُجسّد هذا الإدماج بشكل عملي، وفي مقدمتها آليات الضبط والرقابة البيئية كدراسة التأثير البيئي، والمتابعة التنظيمية للمشاريع وضمان عدم المساس بالأنظمة البيئية. أن قانون الاستثمار رقم 18-22 يرتقي بقطاع البيئة نحو مصاف الاستثمار، باعتباره أول قانون استثمار جزائري يُخصّص الاستثمار في القطاع البيئي بنظرة معتبرة بوصفه ركيزة أساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني، عبر الارتقاء به كقطاع استثماري مستدام، ضمن تكريس استثمارات بيئية منها الطاقات المتجددة، باعتبارها من القطاعات ذات الأولوية<sup>3</sup>.

ان ارتباط الحق البيئي بمقتضيات التنمية المستدامة، يثير بعض الصعوبات من حيث تحديد مفهوم التنمية المستدامة ذاته<sup>4</sup>. وتساؤلات من حيث إيرادها في نطاق نص دستوري واحد على خلاف بعض الدساتير المقارنة كالدستور المغربي الذي جعل من حق العيش في بيئة سليمة وحق التنمية المستدامة حقين منفصلين، والميثاق البيئي الفرنسي الذي نصّ على الحق في العيش في بيئة متوازنة بموجب مادته الأولى، وأفرد نصاً مستقلاً لمبدأ التنمية المستدامة في مادته السادسة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - للإشارة أن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 قد سبق له النص على مبدأ الإدماج ضمن المادة 03 منه منذ سنة 2003.

<sup>2</sup> SAID, Samira. The impact of investment law on promoting the environmental dimension of sustainable development. **The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies** - vol 11 -N0 01- June 2026, p786.

<sup>3</sup> - تواتي نصيرة، "البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص. 857.

<sup>4</sup> ورده خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 135.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 134.

## المبحث الثاني: التجسيد التشريعي لمعادلة التوازن في ضوء أحكام القانونين 18-22 و 02-25

في مرحلة ما بعد التعديل الدستوري ل2020، أُعيدت صياغة العلاقة بين البيئة و الاستثمار، ليصبح الالتزام البيئي أداة لتوجيه الاستثمار و تأطيره؛ من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار والقانون رقم 02-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات .

### المطلب الأول: تكريس البعد البيئي في قانون الاستثمار 18-22

يسعى المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية الجديدة للاستثمار إلى صياغة معادلة توفيقية توازن بين تدليل العقبات أمام تدفق رؤوس الأموال من جهة، والالتزام بمتطلبات التنمية المستدامة وحماية النظم البيئية من جهة أخرى.

#### الفرع الأول: الالتزام البيئي كشرط موضوعي لممارسة النشاط الاستثماري

لقد استوجب دمج البعد البيئي في المنظومة الاستثمارية إيجاد إطار قانوني متكامل، يضبط العلاقة بين دفع عجلة الاستثمار وصون المنظومة البيئية، بما يكفل إلزام المستثمر بالامتثال للمعايير والضوابط البيئية عبر مختلف مراحل المشروع. وقد تبنى التشريع الجزائري هذا التوجه من خلال حزمة من النصوص القانونية التي تعكس التوجه نحو تكريس الأمن البيئي في الحقل الاستثماري<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-22 ، نجد أن المشرع كرس مبدأ حرية الاستثمار كأصل عام في المادة الثالثة منه، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها ضوابط موضوعية حاسمة لحماية مصالح المجتمع. وتتجلى هذه الضوابط بوضوح في المادة 15 من ذات القانون، والتي فرضت حزمة من الالتزامات على عاتق المستثمر؛ كاحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما تعلق بحماية البيئة والامتثال لمنظومة الأنشطة المقننة<sup>2</sup>.

لقد كرّس المشرع البعد البيئي كالتزام ومتطلب أساسي مسبق لمنح التراخيص الاستثمارية<sup>3</sup>، وشرط موضوعي لشرعية النشاط<sup>4</sup>، من خلال إلزام المستثمرين بضرورة إعداد الدراسات البيئية التقييمية كدراسات التأثير ودراسات الخطر قبل مباشرة أي مشروع<sup>5</sup>. وفي حال تجاهل المستثمر لهذا الإجراء<sup>1</sup>، أو اكتفائه بتقديم دراسة صورية لا تعكس الواقع الفعلي

<sup>1</sup> SAID, Samira. OP.CIT, p790.

<sup>2</sup> - الفقرة الأولى من المادة 15: يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي - السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجباية والمالية.

<sup>3</sup> - نصرة تواتي، مرجع سبق ذكره، ص. 862

<sup>4</sup> - ويستند هذا الواجب إجرائياً إلى أحكام القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - SAID, Samira.OP.CIT, p790.

للمشروع، فلا يقتصر الجزاء على العقوبات الإدارية أو المالية، بل يمتد ليشمل الإبطال القانوني للرخصة؛ و تجريد المشروع من الحماية القانونية والامتيازات الجبائية والمادية الممنوحة بموجب قانون الاستثمار.

### الفرع الثاني: تحويل القيد البيئي الى فرصة استثمارية مع تحفيزات جبائية ومزايا جمركية

تشكل البيئة ركيزة محورية في السياسة التشريعية الجزائرية؛ إذ تجاوزت القوانين الحديثة التعامل مع الاشتراطات البيئية كقيود منفرة، الى اعتمادها كحواجز . وتجد هذه الرؤية جذورها الأولى في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أقرّ مزايا جمركية وإعفاءات وتخفيضات في الوعاء الضريبي للمؤسسات والأشخاص المساهمين في ترقية البيئة والحد من التلوث<sup>2</sup>.

وتأكيداً لهذا التكامل التشريعي، أعلن القانون 22-18 عن إعادة صياغة أهداف الاستثمار الوطنية بموجب المادة الثانية منه، والتي ربطت النمو الاقتصادي بتحقيق تنمية إقليمية مستدامة، وتشجيع التحويل التكنولوجي، وتأمين الموارد الطبيعية، بما يضمن نمواً مستداماً دون الإضرار بالمنظومة الحيوية<sup>3</sup>.

لتجسيد هذه الأهداف ميدانياً، صنّف المشرّع المشاريع الصديقة للبيئة والاقتصاد الأخضر ضمن القطاعات الاستراتيجية؛ حيث أسست المادة 24 لنظام تحفيزي خاص يستفيد منه قطاع الطاقات المتجددة واقتصاد المعرفة وفق المادة 26 منه، مما نقل النشاط البيئي إلى صدارة الأولويات الوطنية. وفي هذا الإطار، قدّم نفس القانون حزمة متكاملة من الإعفاءات المالية والجبائية موزعة على مرحلتين<sup>4</sup>؛ ففي مرحلة الإنجاز، تستفيد هذه المشاريع من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة مباشرة لتجسيد الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المقتناة، إلى جانب الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم العقاري وحقوق التسجيل لمدد تصل إلى عشر سنوات. أما في مرحلة الاستغلال، فإن ذات المادة تمنح إعفاءً تاماً من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدد تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات، وهي أدوات اقتصادية صُممت لخفض تكاليف الإنتاج على المدى الطويل عبر الاستغلال العقلاني للموارد وتوجيه الرأسمال الوطني والأجنبي بفعالية نحو الاستثمار الأخضر لتسريع الانتقال الطاقوي وتحقيق الأمن البيئي.

<sup>1</sup> - الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون 22-18 السالف الذكر: " في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئياً أو كلياً، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

<sup>2</sup> - من خلال المادتين 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>3</sup> - و ذلك حسب المادة 2 من القانون 22-18.

<sup>4</sup> - من خلال المادة 27 من القانون 22-18

## المطلب الثاني: آليات التوازن بين حماية البيئة وحرية الاستثمار في قانون تسيير النفايات 02-25

شهدت المنظومة القانونية للبيئة في الجزائر تحولاً جذرياً بصدر القانون رقم 02-25 المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث رسم هذا التعديل التحديثي معالم واضحة للانتقال الفعلي من نمط الاقتصاد الخطي التقليدي إلى نموذج الاقتصاد الدائري القائم على استدامة الموارد وحظر الهدر<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: آليات استدامة المشاريع الصناعية في إطار الاقتصاد الدائري

تشكل آليات الاقتصاد الدائري الركيزة الأساسية لضمان استدامة المشاريع الصناعية وتحويلها من نمط الإنتاج الخطي التقليدي إلى منظومة مستدامة، يتم تناولها كما يلي:

- التصميم الإيكولوجي Eco-design: يُمثل مفهوم التصميم الإيكولوجي ؛ منهجية تصميمية متكاملة تسعى إلى دمج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل تطوير المنتجات ومواد التغليف ، بدلاً من الاقتصار على معالجة آثارها البيئية في نهاية عمرها الافتراضي. وتستند هذه الآلية إلى التفكير الممتد في دورة حياة المنتج للحد من الاستهلاك المفرط للمواد الخام من خلال الاعتماد على البدائل المستدامة، وتسهيل عمليات التفكيك وإعادة التدوير، فضلاً عن استبعاد المركبات السامة التي تعرقل الاسترجاع الآمن للموارد<sup>2</sup>.

في هذا الإطار، جاء القانون رقم 02-25 ليحدث نقلة نوعية في الفلسفة البيئية للمشاريع الصناعية؛ حيث نص على إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي إنتاجها بأقصى قدر ممكن من المصدر<sup>3</sup>. وكرس المشرع لذلك أدوات مستحدثة تهدف إلى إدراج الجوانب البيئية في تصميم المنتج بهدف تحسين أدائه البيئي طوال دورة حياته، من خلال التصميم الإيكولوجي<sup>4</sup> بدءاً من استخراج المواد الخام، مروراً بالتصنيع والتوزيع والاستخدام، وصولاً إلى التخلص منه أو إعادة تدويره.

يشكل التصميم الإيكولوجي أداة قانونية واقتصادية فعالة للتوفيق بين متطلبات حماية البيئة من جهة، والحق في ممارسة النشاط الاقتصادي وحرية الاستثمار والصناعة من جهة أخرى. فبدلاً من فرض قيود مجردة قد تحد من المبادرة

<sup>1</sup> - المادة 6 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم بموجب المادة 4 من القانون رقم 02-25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1446 هـ / 23 فبراير 2025 م، ص 18-19.

<sup>2</sup> - DIGGLE, Avalon, WALKER, Tony R., et ADAMS, Michelle. Examining potential business impacts from the implementation of an extended producer responsibility program for printed paper and packaging waste in Nova Scotia, Canada. **Circular Economy**, 2023, vol. 2, no 2., pp. 2, 4.

<sup>3</sup> - نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون 02-25، السالف الذكر. والتي ترتبط بمادى حماية البيئة التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من القانون 10-03 من خلال مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر.

<sup>4</sup> - نصت على ذلك المادة 2 من القانون 02-25: "هو الإدراج المنهجي للجانب البيئي انطلاقاً من تصميم المنتجات وتطويرها، وذلك بهدف تقليل الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياتها".

الاستثمارية، يتيح هذا النهج المبتكر استمرار العملية الإنتاجية وتطويرها وفق أطر مستدامة تضمن تقليل الأضرار البيئية للأنشطة الصناعية دون إضعاف جدواها الاقتصادية.

مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج **Extended Producer Responsibility**: تعد مبدأً سياسياً يهدف إلى تعزيز التحسينات البيئية الشاملة لدورة حياة أنظمة المنتجات، وذلك من خلال تمديد مسؤوليات الشركة المصنعة للمنتج لتشمل أجزاءً مختلفة من كامل دورة حياته، ولا سيما مراحل الاسترجاع، وإعادة التدوير، والتخلص النهائي من المنتج<sup>1</sup>.

حسب تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تُعتبر مسؤولية المنتج الممتدة نهجاً يجعل المنتجين مسؤولين عن منتجاتهم طوال دورة حياتها، بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك. وتتميز هذه المسؤولية الممتدة بنقل المسؤولية مادياً؛ بشكل كلي أو جزئي إلى أصل السلسلة الاستهلاكية نحو المنتجين؛ فضلاً عن توفير حوافز للمنتجين لأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تصميم منتجاتهم<sup>2</sup>. من خلال ما يعرف بالتصميم الإيكولوجي.

في هذا السياق، شكل القانون رقم 25-02، نقطة تحول جوهرية في تبني الجزائر لمبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج. فقد أدرج هذا القانون المبدأ بشكل صريح، ضمن المادة 2 منه كأحد المبادئ الأساسية لتسيير النفايات، كما قدمت المادة 3 أيضاً تعريفاً للمبدأ، مؤكدة على تحمل المنتج مسؤولية تسيير النفايات الناتجة عن منتجاته التي يضعها في السوق الوطنية<sup>3</sup>.

الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد نص لأول مرة على مصطلح المسؤولية الموسعة للمنتج ضمن القانون 25-02، واكتفى ضمن القانون 01-19 قبل التعديل و القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنص على مبادئ تدعم فكرة المسؤولية الممتدة للمنتج مثل: مبدأ الملوث الدافع<sup>4</sup>، وبعض الالتزامات العامة للمنتجين فيما يخص نفايات منتجاتهم، كإلزامهم بضمان تسيير النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطهم<sup>5</sup>. وبذلك يقوم مفهوم المسؤولية

<sup>1</sup> DIGGLE, Avalon, WALKER, Tony R., et ADAMS, Michelle., .op. cit.P02.

<sup>2</sup> OECD. **Extended Producer Responsibility: Basic Facts and Key Principles**. OECD Environment Policy Papers, no. 41, OECD Publishing, 2024.P6.

<sup>3</sup> - تنص المادة 3 المعدلة من القانون 25-02 على: المسؤولية الممتدة للمنتج: يُقصد بها الكيفيات والترتيبات التي تحمل المنتج مسؤولية تسيير النفايات الناتجة عن المنتجات التي صنعها أو سوّقها.

<sup>4</sup> - عرفت المادة 03 من القانون 03-10 مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

<sup>5</sup> - مثل المواد 11-16 من القانون 01-19.

الممتدة للمنتج على تحميل المنتج المسؤولية الفعلية والمالية المتمثلة في الإيكو-مساهمة عن تسيير النفقات الناجمة عن منتجاته حتى نهاية دورة حياتها.

إن ترجمة مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين إلى آلية مالية وعملية تضمن التوفيق بين السعي وراء الربح والتكلفة البيئية، وبذلك استحدث القانون 02-25 إلزاماً قانونياً يقضي بدفع مساهمة مالية إيكولوجية تسمى "إيكو-مساهمة"<sup>1</sup> و التي تخصص لتمويل وتغطية نفقات التنظيم الإيكولوجي و تامين النفقات، مما يفرض على المؤسسات الاقتصادية إدراج البُعد البيئي في حساباتها الختامية ويجبرها على عقلنة دورة حياة منتجاتها لتخفيض قيمة هذه المساهمة الجبائية الخضراء.

**الفرع الثاني : آليات الضبط والردع البيئي لإعمال التوازن بين الحق البيئي وحرية الاستثمار في ظل القانون 25-02**  
02 من أبرز مظاهر التوفيق الإيجابي بين البيئة والاستثمار في القانون رقم 02-25 هو إعادة التعريف القانوني والموضوعي لمحل النشاط الاستثماري نفسه. فقد منح المشرع في تحويل "النفقات" من "عبء قانوني وبيئي" يستوجب الإنفاق والرقابة، إلى ميدان خصص للاستثمار.

جاء القانون رقم 02-25 بمنظومة جزائية مشددة مقارنةً بنصوص بيئية سابقة كالقانون رقم 03-10؛ حيث تُشكل هذه الأحكام العقابية درعاً واقياً لضمان عدم التراجع عن الوضع البيئي المحقق، وتُقدم نموذجاً تطبيقياً للتوازن بين كفالة حرية الاستثمار وتكريس الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، يرمي المشرع إلى فرض قيود تشريعية تصون الصحة العمومية والبيئة، دون الإخلال باستقرار المناخ الاستثماري.

قدم القانون 02-25 تدرجاً في إقرار عقوبات مالية للمخالفات. بموجب المادة 12 من القانون رقم 02-25 بالنص على غرامات تصل إلى 80,000 دج لرفض التزام الأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية او أي نشاط آخر بنظام الجمع والفرز<sup>2</sup>، وتصل إلى 140,000 دج عند عدم التصريح بالنفقات الخطرة. بينما ترتقي العقوبات إلى الحبس المشدد الذي يتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات، وغرامات تصل إلى 6,000,000 دج للأفعال الجسيمة؛ كإعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية والأغذية، أو تسليم النفقات الخطرة لمنشآت غير مرخصة، أو غمرها واستيرادها خلافاً للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تم النص عليها ضمن المادة 7 مكرر 1 من القانون 19-01 المعدل و المتمم والمستحدثة بموجب القانون 02-25.

<sup>2</sup> - المُعدلة للمادتين 56 و 58 من القانون 19-01.

<sup>3</sup> - المعدلة للمواد 59، 60، 62، 64، 66 من القانون 19-01.

في نفس السياق ومن أجل ضمان نجاعة هذا الردع، أدرجت المادة 13<sup>1</sup> من القانون 02-25 أحكاماً مكملّة؛ شملت توسيع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتجرّم الشروع والمشاركة بنفس عقوبة الجريمة التامة، فضلاً عن إمكانية تأسيس الوكالة القضائية للخزينة كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

إن التحليل القانوني للمنظومة الجزائرية المعدلة والمستحدثة بموجب القانون 02-25 تؤكد أن الردع التشريعي الصارم لا يهدف إلى ترهيب المستثمر الملتزم، بل إلى رسم حدود حمراء واضحة تمنع تغول النشاط الصناعي أو التجاري على حساب الصحة العمومية والنظم البيئية السليمة. فالأمن القانوني للاستثمار ينتهي عند نقطة الإضرار العمدي أو الإهمال الجسيم بالسلامة البيئية.

في نفس الإطار، لا يمكن لمعادلة التوازن الموضوعي بين حماية البيئة وتدفع الاستثمار أن تتحقق دون إيجاد توفيق إجرائي ومؤسسي مرن. وفي هذا السياق، تُشكل الأحكام الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 8 يوليو 2026، والذي يحدد تفويض السلطة لإصدار القرارات والتراخيص البيئية على مستوى الشباك الموحد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار<sup>2</sup>، محطة جوهرية لضبط هذا التوفيق الإجرائي والمؤسسي ويستند هذا القرار إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 105-25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة<sup>3</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 153-26 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولا سيما المادة 22 منه<sup>4</sup>.

وتتجلى هندسة هذا التوفيق الإجرائي في نص المادة الأولى من قرار وزارة البيئة وجودة الحياة المذكور، إذ تم اعتماد آلية تفويض السلطة لصالح ممثل الإدارة المكلفة بالبيئة المتواجد رسمياً على مستوى الشبائيك الموحدة للوكالة. وبموجب هذا التفويض، أُسندت إلى هذا الممثل صلاحية التوقيع والإصدار المباشر لمجموعة من القرارات البيئية المفصلية الخاصة بالمشاريع الاستثمارية التابعة للوكالة، والتي تشمل: مقررات الموافقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ومقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة ودراسة الخطر، فضلاً عن رخصة استغلال هذه المؤسسات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المستحدثة للمواد 66 مكرر 1 إلى 66 مكرر 4.

<sup>2</sup> - وزارة البيئة وجودة الحياة، القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 2026 م، يتضمن تفويض السلطة لممثلي مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة على مستوى الشبائيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 21 يوليو 2026، ص 25.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 105-25 مؤرخ في 24 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2025.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 153-26 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2026، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2026.

<sup>5</sup> - المادة الأولى من القرار الوزاري تنص: طبقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 153-26 المؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026 والمذكور أعلاه، تمنح سلطة إصدار مقررات الموافقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر، وكذا مقرر

يُكرس هذا التدبير الإجرائي تحولاً وظيفياً ؛ إذ ينقل دور ممثل قطاع البيئة من دائرة الرقابة البيروقراطية المنفصلة إلى خانة الشريك التنفيذي الفاعل داخل المنظومة الموحدة للاستثمار. وقد مكن هذا الإدماج المؤسسي من تحقيق توازن دقيق بين الصرامة العلمية والقانونية المطلوبة لتقييم المخاطر والأثر البيئي للمشاريع، وبين مقتضيات المرونة والسرعة الإدارية التي ينتظرها المستثمر، بما يضمن اختصار آجال دراسة الملفات وتفاذي ازدواجية الإجراءات.

### خاتمة:

تخلص هذه الدراسة إلى أن التجربة الدستورية والتشريعية في الجزائر بعد عام 2020 قد نجحت بشكل ملموس في صياغة معادلة توازن هيكلي وإجرائي بين متطلبات الاستثمار وحماية البيئة. فقد استطاع المؤسس الدستوري عبر المادة 64 من تعديل 2020 أن يمنح الحق في بيئة سليمة صبغة وظيفية من خلال ربطه بمشروطة التنمية المستدامة، مما حوله من قيد جامد إلى أداة لضبط النشاط الاستثماري وعقلنته. وبالإجابة على إشكالية الدراسة، يتبين أن المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 18-22 والقانون 02-25 قد استطاع تحقيق الملاءمة القانونية بين متطلبات جاذبية الاستثمار وضرورات الالتزام البيئي، عبر تحويل المعايير البيئية إلى حوافز اقتصادية وآليات مؤسسية تضمن الأمن القانوني للمستثمر دون التنازل عن المكتسبات البيئية.

### النتائج:

- انتقال الحق البيئي في الجزائر من طور "الحماية الضمنية" إلى طور الدسترة بمشروطة التنمية المستدامة، مما أضفى عليه طابعاً وظيفياً يوازن بين مصالح الأجيال، ودون الإخلال بمبدأ الأمن القانوني للمستثمر.

- نجاح قانون الاستثمار 18-22 في دمج البعد البيئي ضمن الأنظمة التحفيزية، مما جعل الامتثال البيئي شرطاً للاستفادة من المزايا المالية والجبائية. ويساهم في جذب الاستثمارات النظيفة.

يمثل القانون 02-25 قفزة نوعية في الانتقال نحو نموذج "الاقتصاد الدائري" من خلال تكريس مبادئ "التصميم الإيكولوجي" و"المسؤولية الممددة للمنتج"، مما يضع الاستثمار الصناعي أمام مسؤولية إيكولوجية شاملة تبدأ من التصميم وتنتهي بإعادة التدوير.

### التوصيات :

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون 02-25 لتوضيح الآليات الإجرائية للمسؤولية الممددة للمنتج وضمان استقرار المراكز القانونية للمستثمرين.

- توسيع دائرة التحفيزات الخضراء التي تقدم حلولاً تكنولوجية في مجال الاقتصاد الدائري والطاقات المتجددة.

- تعزيز الثقافة القانونية البيئية لدى المستثمرين من خلال برامج توعوية حول فوائد "التصميم الإيكولوجي" كأداة لخفض التكاليف وزيادة التنافسية.
- ضرورة تعزيز آليات الرقابة البعدية على المشاريع الاستثمارية لضمان استمرار الالتزام بالمعايير البيئية طوال دورة حياة المشروع، وليس فقط في مرحلة الحصول على الرخصة.

#### قائمة المراجع:

- أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقيد تشريعي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- بوضياف قدور، لمشونشي صالح، دسترة حرية الاستثمار، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، المجلد 08، العدد 01، 2024 .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 21 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم بموجب المادة 4 من القانون رقم 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1446 هـ / 23 فبراير 2025 .
- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .
- القانون رقم 25-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2025 .
- مرسوم تنفيذي رقم 25-105 مؤرخ في 24 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2025 .
- مرسوم تنفيذي رقم 26-153 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2026، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2026 .
- عيادي فريدة ، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022 .
- لموشي حمزة، الاعتراف الدستوري بالحقوق في البيئة السليمة في الجزائر ودساتير الدول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلقة، المجلد 19، العدد 01 سنة 2026 .
- نصيرة تواتي، "البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، 2023 .
- وردة خلاف، "تراجع الحماية الدستورية للحقوق في البيئة في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024 .

- وزارة البيئة وجودة الحياة، القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 2026 م، يتضمن تفويض السلطة لممثلي مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة على مستوى الشبائيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 21 يوليو 2026، ص 25 .

- Ali Al-Hammouri, Tareq Al-Billeh, and Abdullah Alkhseilat, "The Extent of Constitutionalizing the Environmental Rights as One of the Anchors to Keep a Healthy, Clean Environment: A Difficult Balance between the International Agreements and the Jordanian Constitution's Restrictions," Journal of Environmental Management and Tourism, ASERS Publishing, Vol. 14, No. 1 (65), Spring 2023.

- BOROVYK, Andrii, GOLOVACH, Andrii, et OKSENTIUK, Andrii. legal regulation of investment activity: guarantees and restrictions. Baltic Journal Of Economic Studies, 2025, vol. 11, no 4.

- DIGGLE, Avalon, WALKER, Tony R., et ADAMS, Michelle. Examining potential business impacts from the implementation of an extended producer responsibility program for printed paper and packaging waste in Nova Scotia, Canada. Circular Economy, 2023, vol. 2, no 2.

- Dimitropoulos, Georgios. "The right to hospitality in international economic law: Domestic investment laws and the right to invest." World Trade Review 22.1 (2023).

- OECD. Extended Producer Responsibility: Basic Facts and Key Principles. OECD Environment Policy Papers, no. 41, OECD Publishing, 2024.

- SAID, Samira. The impact of investment law on promoting the environmental dimension of sustainable development. The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies - vol 11 -N0 01- June 2026.